

العنف الجنسي في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (لانزاروت) بتاريخ 25 أكتوبر 2007

الفصل VI القانون الجنائي الموضوعي

المادة 18 الاعتداء الجنسي

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية:
 - أ. ممارسة نشاطات جنسية مع طفل لم يبلغ، وفقا لأحكام القانون الوطني ذات الصلة، السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية؛
 2. ممارسة نشاطات جنسية مع طفل حيث:
 - حصل الاعتداء نتيجة الإكراه أو القوة أو التهديد؛ أو
 - حصل الاعتداء عن طريق استغلال موقع الثقة أو السلطة أو التأثير على الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة؛ أو حصل الاعتداء عن طريق استغلال حالة ضعف معينة يعاني منها الطفل وتكون ناجمة بشكل خاص عن إعاقة عقلية أو بدنية أو عن حالة تبعية.
2. لأغراض الفقرة 1 الواردة أعلاه، يتعين على كل طرف أن يحدد السن! التي يحظر قبلها ممارسة نشاطات جنسية مع الطفل.
3. لا ترمي أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 18 الى تنظيم النشاطات الجنسية التي تتم بالتراضي بين القاصرين.

المادة 19 الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية:
- 1 . استخدام الطفل في البغاء أو حث الطفل على المشاركة في البغاء؛
 - 2 . إجبار الطفل على ممارسة البغاء أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة؛
 - 5 . اللجوء الى استغلال الطفل في البغاء.
2. لأغراض المادة الراهنة، يقصد بعبارة " استغلال الأطفال في البغاء" استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع ، بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر.

المادة 20 الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية
- في حال ارتكابها من دون حق:
1. إنتاج مواد إباحية للأطفال؛
 2. عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال؛
 5. توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال؛
- د. الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر؛ هـ. حيازة مواد إباحية للأطفال؛
- و. الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
2. لأغراض المادة الراهنة، يقصد بعبارة "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.
3. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرتين 1(أ) و(هـ)، بشكل كلي أو جزئي، في ما يتعلق بإنتاج وحيازة مواد إباحية:
- ترتكز حصريا على تصوير ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لطفل لا وجود له؛
- تشمل أطفالا بلغوا السن المحدد دةوفقا للفقرة 2 من المادة 18، وحيث تكون هذه الصور من إنتاجهم ويحتفظون بها برضاهم لاستخداماتهم الخاصة.
4. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة 1(و) بشكل كلي أو جزئي.

المادة 21 الجرائم المتعلقة بمشاركة الطفل في عروض إباحية

—

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية:

1. استخدام طفل للمشاركة في عروض إباحية أو حثه على المشاركة في مثل هذه العروض؛
2. إرغام طفل على المشاركة في عروض إباحية أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة؛ ج. مشاهدة متعمدة لعروض إباحية يشارك فيها الأطفال.

2. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق الحد من تطبيق الفقرة 1 (ج) في الحالات التي تم فيها استخدام الأطفال أو إرغامهم وفقا للفقرة 1(أ) أو(ب).

المادة 22 فساد الأطفال

—

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة 18، بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها.

—

المادة 23 استمالة الأطفال لأغراض جنسية

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة 18، بغية ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 18 أو الفقرة 1 (أ) من المادة 20 بحقه، وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا اللقاء.